المجموع

معه اليوم ونحوه حلت وإن كانت لا تبقى إلا كبقاء المذبوح لم تحل هذا نقل العبدري وقال ابن المنذر روينا عن علي رضي ا□ عنه إن أدركها وهي تحرك يدا أو رجلا فذكاها حلت قال وروى معنى ذلك عن أبي هريرة والشعبي والحسن والبصري وقتادة ومالك وقال الثوري إذا خرق السبع بطنها وفيها الروح فذبحها فهي ذكية وبه قال أحمد وإسحاق قال الليث إن ركضت عند الذبح فلا بأس بأكلها وا□ أعلم فرع في مذاهبهم في نحر الإبل قائمة أجمعوا أن الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة وأما الإبل فمذهبنا أنه يسن نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى كما سبق وبه قال العلماء كافة إلا الثوري وأبا حنيفة فقالا سواء نحرها قائمة وباركة ولا فضيلة وحكى القاضي عياض عن عطاء أن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة وهذان المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة السابقة قال المصنف رحمه ا التعالى ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم ا□ فكلوا مما أمسكن عليكم المائدة قال ابن عباس رضي ا□ عنهما هي الكلاب المعلمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد والمعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه وإذا اشلاه استشلى فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلى بينه وبينه فإذا تكرر منه ذلك كان معلما وحل له ما قتله الشرح هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي عنه بإسناد ضعيف لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولم يدرك ابن عباس وإنما روى التفسير عن مجاهد عن ابن عباس وقد ضعفه أيضا الأكثرون قال الشافعي والأصحاب يجوز الاصطياد بجوارح السباع المعلمة كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالنسر والبازي والعقاب والباشق والشاهين وسائر الصقور وسواء في الكلاب الأسود وغيره ولا خلاف في شدء من هذا عندنا إلا وجها لأبي بكر الفارسي من أصحابنا أن صيد الكلب الأسود حرام